(القرار رقم ١١ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (٨) لعام ١٤٣٥هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الخميس الموافق ١٤٣٦/٦/١٣هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١-الدكتور	رئيسًا
٢-الدكتور	نائبًا للرئيس
٣-الدكتور	عضوًا
٤-الدكتور	عضوًا
٥-الأستاذ	عضوًا
٦-الأستاذ	سكرتيرًا

حضر جلسة الاستماع الأولى بتاريخ ١٤٣٦/٠٣/٠٧هـ ..... و..... و..... وحضر في جلسة الاستماع الثانية بتاريخ ١٤٣٦/٠٧/٢٧هـ ..... و..... و..... ممثلين عن المصلحة ولم يحضر المكلف أو من يمثله نظامًا في الجلستين وذلك لمناقشة اعتراض المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م ويعترض المكلف على:

- بند المستحق من جهة منتسبة لعام ٢٠٠٩م بمبلغ (١٣,٨٢١,٦١١) ريالًا.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٥/١٦/٧١٠٧ وتاريخ ١٤٣٥/١١/٦هـ على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م بخطابها برقم ١٤٣٤/٢٣/٦٤٠٧ وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٧هـ وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ١٤٣٤/٢٣/٤٢٥٩ وتاريخ ١٤٣٤/٩/٢١هـ وبذلك يكون الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يومًا من تاريخ البلاغ بالربط الزكوي وفقًا للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانيًا: الوقائع:

عقدت اللجنة جلسة استماع بتاريخ ١٤٣٦/٠٣/٠٧هـ وتم إبلاغ المكلف بالموعد بخطاب اللجنة رقم ٨/٥٠٠ وتاريخ ١٤٣٦/٠٢/٤هـ حضر فيها ممثلو المصلحة ولم يحضر المكلف أو من يمثله نظامًا وحددت اللجنة موعدًا آخر لنظر القضية بتاريخ ١٤٣٦/٠٧/٢٧هـ وتم إبلاغ المكلف بالموعد بخطاب اللجنة رقم ٢٧/٥٠٠ وتاريخ ١٤٣٦/٠٣/١٦هـ المتضمن أنه في حال عدم حضوره أو من يمثله سوف تبتُّ اللجنة في القضية وحضر ممثلو المصلحة ولم يحضر المكلف أو من يمثله نظامًا وبذلك يكون المكلف قد فوت على نفسه فرصة الدفاع وعليه ارتأت اللجنة الاستمرار بنظر القضية والبتّ فيها من خلال ما توافر لديها من مستندات بملف القضية.

ثالثًا: الناحية الموضوعية:

- بند المستحق من جهة منتسبة لعام ٢٠٠٩م بمبلغ (١٣,٨٢١,٦١١) ريالًا.

أ-وجهة نظر المكلف:

«لم تقم مصلحة الزكاة والدخل بطرح بند مبالغ مستحقة من جهة منتسبة من الوعاء الزكوي حيث قام الشركاء بتمويل مبلغ وقدرة ١٣,٨٢١,٦١١ ريالًا سعوديًا في شركة شقيقة شركة (د) لدعم نشاط الشركة وقد تم اعتبار المبلغ استثمار طويل الأجل وحيث إن الاستثمارات أحد بنود الحسم من الوعاء الزكوي التي يتمتع بها المكلف يرجى خصم هذا البند والبالغ قيمته ١٣,٨٢١,٦١١ ريالًا سعوديًا من الوعاء الزكوي وتعديل الربط الزكوي».

ب-وجهة نظر المصلحة:

"بالاطلاع على القوائم المالية (الإيضاح ٥ لعام ٢٠٠٩ والإيضاح ٤ لعام ٢٠١٠م) اتضح أن البند المعترض عليه وهو المستحق من جهة منتسبة البالغ (١٣,٨٢١,٦١١) ريالًا لعام ٢٠٠٩م يمثل دينًا (قرضًا) في ذمة الشركة الشقيقة (شركة (د)) وليس استثمارًا وهذا الدين لا يحسم من الوعاء الزكوي طبقًا للفتوى الشرعية لهيئة كبار العلماء رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والتي جاء فيها

(أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية بما فيها الدين ولا يعد ذلك دفعا للزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة الدين بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه وموجود بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي بذمته) عليه فإن المصلحة ترى عدم جواز حسم البند وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار الاستئنافي رقم (١٣٧٥) لعام ١٤٣٥هـ".

ت-الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين يتضح أن المكلف يطالب بحسم بند مستحق من جهة منتسبة بمبلغ ١٣,٨٢١,٦١١ ريالًا سعوديًا من الوعاء الزكوي على اعتبار أنه استثمار طويل الأجل.

بينما ترى المصلحة أن بند المستحق من جهة منتسبة يمثل دينًا في ذمة الشركة الشقيقة وليس استثمارًا لذا لا يلزم خصمه من الوعاء الزكوي.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية تبين وجود مبالغ مستحقة من جهة منتسبة نهاية عام ٢٠٠٩م بمبلغ ١٣,٨٢١,٦١١ ريالًا ظاهرة في قائمة المركز المالي ضمن الموجودات غير المتداولة كما تبين من القوائم المالية لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠م عدم وجود استثمار طويل الأجل كما أشار المكلف في خطاب اعتراضه وقد ورد في الإيضاح رقم ٥ ضمن القوائم المالية المدققة لعام ٢٠٠٩م ما نصه "تقدم الأموال الفائضة عن حاجة الشركة إلى جهة منتسبة دون تحمل أية تكاليف" كما ورد في خطاب اعتراض

المكلف "قام الشركاء بتمويل مبلغ وقدره ١٣,٨٢١,٦١١ ريالًا سعوديًا في شركة شقيقة (شركة (د)) لدعم نشاط الشركة" مما يتضح معه أن المبلغ محل الاعتراض هو بمثابة دين لصالح الشركة وهو مستحق في ذمة الشركة المقترضة لمصلحة المكلف

عليه ترى اللجنة تأييد المصلحة في عدم حسم بند مستحق من جهة منتسبة بمبلغ ١٣،٨٢١،٦١١ ريالًا سعوديًا من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩م.

القرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- تأييد المصلحة في عدم حسم بند مستحق من جهة منتسبة بمبلغ ١٣,٨٢١,٦١١ ريالًا سعوديًا من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩م.

يعد هذا القرار قابلًا للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبة بالرياض, وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار.

والله الموفق